ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de l'Energie,
des Mines et du Développement Durable,
Chargé du Développement Durable

كتابـــة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن
و التنمية المســـتدامة المكلفة بالتنمية المســـتدامة

مشروع قانون يتعلق بالتقييم البيئي

- مذكرة تقديمية -

من بين أهم الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة إدراج مبدأ الوقاية كأحد مبادئ القانون البيئي الدولي، وذلك بإخضاع بعض المشاريع التنموية لتقييم مخاطرها على البيئة قبل الشروع في إنجازها.

فعلى المستوى القانوني ، مكن هذا القانون من تعزيز الإطار التشريعي البيئي بفضل إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية التي تنظم المساطر والتدابير المتعلقة بإجراء و فحص دراسات التأثير على البيئة وتحدد كيفيات إشراك العموم والسكان في مسلسل تقييم المشاريع و البرامج التنموية. أما على المستوى المؤسساتي فمن إيجابيات هذا القانون كذلك التنصيص على إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة لضمان الحكامة والشفافية في تقييم دراسات التأثير على البيئة وتوزيع الأدوار على الصعيدين الوطني والجهوي.

إلا أنه ، وبالرغم من أهمية المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12.03 ونصوصه التطبيقية في مجال التقييم البيئي ، فإن التجربة الميدانية والتطبيق الفعلي لهذا القانون على أرض الواقع ونتائج الدراسات المنجزة لتقييم هذا المسلسل كلها أبانت عن ضرورة مراجعة هذا القانون و تطوير الإطار التشريعي و التنظيمي لممارسة أفضل للتقييم البيئي.

كذلك، يندرج إعداد هذا المشروع في إطار تطبيق القانون- الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي نص في المادة الثامنة منه على تحيين ومراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي.

بناء على ما سبق، يأتي مشروع هذا القانون من أجل تجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 السالف الذكر، و من بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة و عدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية .

علاوة عن ذلك، يرمي مشروع القانون إلى وضع آلية قانونية لتقييم التأثير البيئي للسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية ؛ وهو ما سيسمح بإدماج التأثيرات والرهانات الكبرى ذات

الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي .

أما أهم المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون في مجال التقييم البيئي فيمكن تقديمها في النقاط التالية:

- إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أوالجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم البيئي الاستراتيجي؛
- تحديد طرق وكيفيات دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وكذا اللجوء إلى الاستشارة العمومية في إطار هذا المسلسل ؛
- تحديث لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وكذا تحديد المؤشرات التي على أساسها يتم إخضاع أو عدم إخضاع المشاريع لدراسات التأثير على البيئة؛
- تبسيط شروط التقييم البيئي بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات بيئية ضعيفة وذلك بإلزام أصحابها فقط بتقديم بطاقة مبسطة للتأثير على البيئة عوض إخضاعها لدراسة التأثير؛
- تعزيز دور اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة من خلال التنصيص على إمكانية إحداث لجان جهوية فرعية قصد تسهيل ظروف عمل هذه اللجان على المستوى الترابي للجهة ؛
- إقرار الافتحاص البيئي المنصوص عليه في القانون- الإطار رقم 99.12 السالف الذكر من أجل تقييم تأثير بعض الأنشطة الموجودة سلفا التي لم تكن قبل صدور هذا القانون موضوع أي تقييم بيئي وذلك بغرض مواكبة هذه الأنشطة على احترام الأنظمة والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

نزهة الوفي

مشروع قانون رقم..... يتعلق بالتقييم البيئي

الباب الأول

المادة الأولى: تعاريف

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

1- **البيئة:** مجموع المكونات الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود و تغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية؛

2- **التقييم البيئي: دراسة تقوم على** إدماج الجوانب البيئية و الاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل و تعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي و دراسة التأثير على البيئة و بطاقة التأثير على البيئة و الإفتحاص البيئي؛

3- **التقييم البيئي الاستراتيجي** : دراسة مسبقة تسمح بإدماج متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في مسلسل إعداد واعتماد و تنفيذ السياسات و الإستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية المحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة؛

4- **دراسة التأثير على البيئة**: دراسة تنجز على نفقة الطالب تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة ، المؤقتة أو الدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أو تشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو إزالتها أو التخفيف منها أو تعويضها وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5- **بطاقة التأثير على البيئة:** دراسة تأثير مبسطة تعد مسبقا قبل إنجاز المشاريع والتي نظرا لمدته وطبيعته وحجمه ومكان إقامته من المحتمل أن تكون له تأثيرات ضعيفة على البيئة، وتمكن من تقييم التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ومن تحديد التدابير الكفيلة لتفادي التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6- **الإفتحاص البيئي: دراسة تمكن من تقييم بطريقة منهجية وموثقة التأثيرات الحقيقية المباشرة أو غير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة وفي طور الاستغلال قبل نشر هذا القانون خاضعة لدراسة التأثير على البيئة والتي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة، وتمكن أيضا من تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتفادي التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها**

وتحسين التأثيرات الايجابية لهذه الوحدات والأنشطة على البيئة. وتقييم مدى مطابقتها للأنظمة والمعايير الجاري بها بالعمل.

7- **قرار الموافقة البيئية:** وثيقة تشهد من الناحية البيئية بإمكانية انجاز مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة أو لبطاقة التأثير على البيئة؛

8- شهادة المطابقة البيئية : وثيقة تشهد بقبول الافتحاص البيئي؛

9 - **طالب:** كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، تقدم بطلب الحصول على ترخيص أو موافقة تتعلق بمشروع خاضع للتقييم البيئي؛

10- المشروع : مجموعة الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو مكان إنشائها بمناطق حساسة يجب أن تكون موضوع دراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة ؛

11- توجيهات : وثيقة مرجعية تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لتقرير يتعلق بالتقييم البيئي؛

12- **الأسس المرجعية** : وثيقة مرجعية تحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الهامة الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي. وتبين المنهجية الواجب اعتمادها لرصد وتحليل الانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة أو لبرنامج أو لمخطط أو لسياسة ؛

13- **المناطق الحساسة** : مناطق رطبة و مناطق محمية ومناطق ذات منفعة بيولوجية و إيكولوجية وكذا تلك الموجودة فوق الفرشاة المائية ومواقع تصريف المياه و خزانات السدود و المواقع التراثية والمعمارية والأثرية و التاريخية؛

14- وثائق التصميم والمخططات والبرامج والتصاميم والسياسات والاستراتجيات : مجموع الأنشطة المخطط لها زمنيا و/أو مكانيا المعدة من طرف الدولة ،الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية التي تستهدف أهداف التنمية القطاعية أو متعددة القطاعات؛

15- **مخطط التدبير البيئي أو دفتر التحملات البيئية** : وثيقة تحدد تدابير التخفيف و المتطلبات و المخططات الخصوصية للتدبير البيئي والإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الآثار السلبية على البيئة أو التخفيف منها ، كما تحدد المؤشرات وتدابير الإشراف و تتبع عناصر الوسط التي من الممكن أن تتأثر من المشروع أو البرنامج أو المخطط، وكذا دور ومسؤوليات مختلف المتدخلين في التدبير البيئي.

الباب الثاني
التقييم البيئي الاستراتيجي

المادة 2 : تخضع للتقييم البيئي الاستراتيجي وقبل اعتمادها :

أ- وثائق التخطيط القطاعية الوطنية و/أو الجهوية المتعلقة خاصة بقطاعات الفلاحة و تدبير الماء و الزراعة الغابوية والصيد البحري و تربية الأحياء المائية والطاقة و الصناعة و إعداد التراب و التعمير و النقل و تدبير النفايات و الاتصالات والسياحة؛

ب- وثائق التخطيط الأخرى المعدة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أو مجموعاتها التي لها تأثير على البيئة.

تحدد بنص تنظيمي المعايير التي تبين التأثيرات على البيئة في وثائق التخطيط المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

إلا أن المخططات والوثائق المعدة فقط لأغراض الدفاع الوطني أو الوقاية المدنية ، فإنها لا تخضع للتقييم البيئي الاستراتيجي.

المادة 3 : يشمل التقييم البيئي الاستراتيجي إعداد تقرير يحدد ويصف ويقيم الآثار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ وثيقة تخطيط على البيئة وكذا الحلول البديلة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ومجال التطبيق الجغرافي.

ينجز هذا التقرير من طرف الشخص العام المعني ويتضمن العناصر التالية:

1- الإطار المؤسساتي لوثيقة التخطيط الوطني أو الجهوي أو القطاعي الخاضع لهذا التقييم؛
2- وصف لسيناريوهات تنفيذ وثيقة التخطيط ؛
3- تحليل بيئي للبدائل المناسبة؛
4- الجانب البيئي الذي يسمح بتحديد أهداف وتدابير حماية البيئة والرهانات البيئية وكذا مجال تأثير وثيقة التخطيط. كما يوضح الجوانب الوثيقة الصلة بالوضعية البيئية وكذا التطور المحتمل في حالة عدم تنفيذ وثيقة التخطيط؛
5- تحليل التوافق بين أهداف وثيقة التخطيط وأهداف الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة والتشريع المعمول به . هذا التحليل يسمح بتحديد التأثيرات والتعرف على الخلافات التي يجب حلها.
6- التدابير التي يجب العمل بها من أجل تخفيف وتعويض تأثيرات وثيقة التخطيط ؛

7- وصف المنهجية الموصى بها وتحليل الشكوك والثغرات في التقييم والمعطيات الأساسية لوثيقة التخطيط إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : اعتماد الوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه يخضع لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد تشاور مع لجنة بين وزارية تحدث لهذا الغرض .

يحدد بنص تنظيمي تشكيل وعمل هذه اللجنة إضافة إلى كيفيات الإحالة والتشاور.

المادة 5 : يخضع التقييم البيئي الاستراتيجي لاستشارة عمومية. تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات التي تم تلقيها خلال هذه الاستشارة أثناء دراسة التقييم المذكور.

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء الاستشارة العمومية بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة التأثير على البيئة

المادة 6: يخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع التي حسب طبيعتها أو أبعادها أو موقعها أو تفكيكها يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية على البيئة أو السكان. تحدد لائحة و معايير المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي اللائحة وكذلك معايير المشاريع التي تخضع لهده الدراسة.
إلا أنه، لا يخضع لهذه الدراسة المشاريع ذات خاصية الدفاع الوطني ، ومع ذلك فأن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على الساكنة وعلى البيئة بصفة عامة.

المادة 7: إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مقسما على عدة مكونات تتكامل فيما بينها أو كان إنجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل مجمل مكونات المشروع.

المادة 8: عندما تهدف عدة مشاريع في آن واحد أو على عدة مراحل إنجاز برنامج التهيئة أو الأشغال ، يجب أن تغطي دراسة التأثير على البيئة مجمل هذا البرنامج وأن يشمل تقييم الآثار المتراكمة لمجمل هذه المشاريع.
في حالة لم يتم إنجاز مجمل البرنامج في الأجل المحدد، يمكن للإدارة أن تطلب من الطالب تحيين دراسة التأثير على البيئة.

كل تغيير لمحتوى المشروع أو لمكان إنشائه يستوجب قرار موافقة بيئية جديد.

المادة 9 : تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى :

1 - تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة ، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة ، وخصوصا على صحة السكان والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والمناخ والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وعلى حماية الممتلكات والمآثر التاريخية وعلى راحة الجوار والنظافة والصحة العمومية والأمن مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛

2- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

3 - تحسين التأثيرات الإيجابية للمشروع على البيئة والسكان؛

4 - إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة؛

يحدد بمقتضى نص تنظيمي كيفيات إعلام السكان المعنيين.

المادة 10:تتضمن دراسة التأثير على البيئة:

1. تقديما موجزا للإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله وعند الاقتضاء أثناء تفكيكه ؛
2. تقديم مضمون المشروع ويشمل:
   - وصفا للمكونات الأساسية للمشروع ولخصائصه وللمبلغ المرصد لاستثماره؛
   - وصفا لخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء؛
   - طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة؛
   - تقدير نوعي وكمي للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإيذايات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التفكيك؛

3. وصف العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة الساكنة والوحيش و النبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية ، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والآركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية و التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض. .
4. وصف التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على وعلى البيئة بإبراز الآثار المباشرة وعند الاقتضاء الآثار غير المباشرة والثانوية والمتراكمة والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛
5. وصف الأثار السلبية للمشروع على صحة السكان وتدابير التخفيف لتقليل الأثار الصحية الضارة.

6. التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا الإجراءات الهادفة إلى تحسين التأثيرات الايجابية لمشروع إعادة التأهيل؛
7. برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بغرض ضمان تنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛
8. مذكرة تقنية موجزة تلخص محتوى الدراسة وخلاصتها؛
9. ملخص مبسط غير تقني باللغتين العربية والفرنسية يخصص للساكنة المعنية يتضمن المعلومات والمعطيات الأساسية والخلاصة المتضمنة في الدراسة؛

تعد دراسة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسة معتمد من طرف الإدارة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات الحصول على شهادة الاعتماد .

المادة 11: يتوقف الترخيص بإنجاز كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على الحصول على قرار الموافقة البيئية تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. ويشكل هذا القرار إحدى وثائق ملف الطلب المقدم للحصول على رخصة إنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير المزمع اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة و الساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد كيفيات الحصول على قرار الموافقة البيئية و نموذجه ونموذج دفتر التحملات البيئي بنص تنظيمي.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12: تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة. تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

لا تكون موضوع بحث عمومي المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة.

المادة 13: تهدف بطاقة التأثير على البيئة إلى:

- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على عناصر الوسط البيوفيزيائي والبشري؛
- تجنب التأثيرات السلبية للمشروع والتخفيف منها وتعويضها؛
- تحسين التأثيرات الإيجابية للمشروع على البيئة والسكان.

المادة 14: تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على:

1- تقديم الإطار القانوني و المؤسساتي و العقاري المتعلق بالمشروع ؛
2- وصفا للعناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛
3- تقديم مضمون المشروع ويشمل:
- وصف المكونات الأساسية للمشروع والطرق المستعملة ومبلغ الاستثمار المخصص له؛
- وصفا موجزا لخصائص طرق التصنيع، عند الاقتضاء؛
- طبيعة وكميات المواد الأولية والمنتوجات النهائية؛
- تقدير كمي ونوعي للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإيذايات الصوتية والضوئية والروائح المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التفكيك؛
4- وصفا للتأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط البيوفيزيائي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛
5- وصفا للتدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لتجنب أو تخفيف التأثيرات السلبية على البيئة أو تعويضها؛

المادة15: يتوقف الترخيص أو التصريح بكل مشروع خاضع لبطاقة التأثير على البيئة على الحصول على قرار الموافقة البيئية يمنح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة وذلك بناء على رأي مكتب دراسات معتمد .

يشكل هذا القرار إحدى وثائق الملف المقدم لطلب الحصول على رخصة إنجاز المشروع.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات تحدد فيه الإجراءات المزمع اتخاذها للإزالة أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة على السكان و على الصحة العامة وكذا كيفيات تتبع هذه الإجراءات .

يحدد بنص تنظيمي نموذج و كيفيات تسليم قرار الموافقة البيئية و نموذج دفتر التحملات.

الباب الخامس

الافتحاص البيئي

المادة 16: تخضع للتدقيق البيئي كل الأنشطة والأشغال و والتهيئات و النظم التي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها في المناطق الحساسة ، و الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة و التي شرعت في نشاطها قبل تاريخ صدور هذا القانون.

يتوج التدقيق البيئي بشهادة المطابقة البيئية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد إشعار اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة حسب الحالة.

المادة 17: يهدف الإفتحاص البيئي إلى:

- السهر على احترام المعايير و المواصفات التقنية في المجال البيئي؛
- وضع مراقبة عملية للممارسات المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة؛
- وصف كل التدابير المناسبة لحماية البيئة.

المادة 18: يتحمل صاحب طلب التدقيق البيئي المصاريف المتعلقة بإنجازه.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الإفتحاص البيئي.

الباب السادس

اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية و البحث العمومي

المادة 19 : تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة، تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق حول الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

غير أنه، إذا اقتضت الضرورة ذلك يمكن إحداث لجينات على مستوى العمالات أو الاقاليم .

تحدد اختصاصات و طرق تسيير اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية و اللجينات االجهويةبواسطة نص تنظيمي.

المادة 20: يكون موضوع بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. يهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم في شأنه. وتؤخذ هذه الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 21: تعفى من البحث العمومي ،المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى شريطة أن يوضع ملخص مبسط وغير تقني، باللغتين العربية والفرنسية، لدراسات التأثير على البيئة رهن إشارة العموم طيلة إجراء هذا البحث و إرسال نسخة من التقرير مرفق لهذا البحث إلى اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية واللجينات الجهوية .

المادة 22: يتعين على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتمكين العموم من الإطلاع على المعلومات والخلاصات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئية طيلة مرحلة البحث العمومي ، باستثناء المعلومات و المعطيات التي تعتبر سرية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

و يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات و المعطيات التي يعتبرها سرية.

و تعتبر سرية ، المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع ، التي من شأن اضطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح الطالب، باستثناء المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

المادة 23: يلزم أعضاء اللجنة الوطنية و أعضاء اللجان الجهوية واللجينات الجهوية المشار إليها في المادة 19 أعلاه ، وكذا الأعوان المكلفون من طرف الإدارة بفحص دراسات التأثير على البيئة ، بالمحافظة على السر المهني وعدم الكشف عن المعطيات و المعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة ولبطاقة التأثير على البيئة،و ذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل .

المادة 24: يتحمل الطالب مصاريف إيداع ملف دراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة وكذا المصاريف المتعلقة بتنظيم البحث العمومي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 25: يتولى ضباط الشرطة القضائية ومفتشو الشرطة البيئية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة و الجماعات الترابية ،بالبحث ومعاينة مخالفات مقتضيات هذا القانون و نصوصه التطبيقية ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية.

المادة 26: يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات الترابية الولوج طبقا لمقتضيات مدونة المسطرة الجنائية.لأي مكان باستثناء المنازل وأجزاء المحلات المخصصة للسكن

علاوة على ذلك يمكنهم ربط الاتصال وأخذ نسخة من الوثائق كيفما كانت طبيعتها ومهما كان شكلها تكون ضرورية لأداء مهمتهم دون أن يتعارض ذلك مع السر المهني.

ويمكنهم أيضا جمع المعلومات والشروحات اللازمة بناء على استدعاء أو بعين المكان من أجل إتمام مهامهم.

المادة 27: في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو بنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية، يعد ضابط الشرطة القضائية أو مفتش البيئة أو العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا، توجه نسخة منه في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل الإقليم أو العمالة المعني بالمشروع و السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة و إلى السلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع المعني بالمشروع.

يلزم عامل الإقليم أو العمالة بإشعار المخالف داخل أجل عشرة (10) أيام يبتدئ من تاريخ استلام المحضر لأجل الامتثال للتشريع الجاري به العمل و/أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئة للمشروع.
ترسل نسخة من هذا الإشعار إلى المديرية الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 28: عند انصرام الأجل و في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإشعار إليه وكانت أشغال تهيئة أو بناء أو استغلال المشروع في مرحلة الإنجاز وبطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، يتخذ عامل الإقليم أو العمالة مباشرة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 أدناه ، أو يوجه نسخة من محضر المخالفة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يتعين عليه اتخاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 أدناه التي تدخل ضمن اختصاصاته.

تنفذ العقوبات المتخذة من طرف السلطة الإدارية المختصة داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإشعار.
ترسل نسخة من قرارات العقوبات المتخذة من طرف السلطة الإدارية المختصة إلى المديرية الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 29: بغض النظر عن المتابعات الجنائية التي يمكن أن تباشر في حالة عدم الامتثال للمواصفات المعمول بها بموجب هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو بموجب بنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية المتعلقة بالمنشآت والأعمال والأشغال والتهيئات والعمليات والنظم والأنشطة ، يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن :

1. تلزم المخالف بإيداع مبلغ مالي لدى محاسب عمومي يساوي مبلغ مصاريف الأشغال أو العمليات التي يتعين انجازها وذلك داخل أجل تحدده الإدارة.

يسترجع المبلغ المالي تدريجيا تبعا لتنفيذ الأشغال أو العمليات.

ويتم تحصيل هذا المبلغ طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بما في ذلك عن طريق إشعار الغير الحائز.

2. تقوم تلقائيا، بدلا من الشخص الذي تم إشعاره وعلى نفقته، بتنفيذ التدابير المأمور بها

وتستخدم الأموال المودعة تطبيقا للفقرة 1 لأداء النفقات التي تم الالتزام بها ؛

3. توقف عمل المنشآت وإنجاز الأشغال والعمليات أو ممارسة الأنشطة إلى حين التنفيذ الكلي للشروط المفروضة وتتخذ التدابير التحفظية اللازمة على نفقة الشخص الذي تم إشعاره ؛
4. تأمر بأداء غرامة مالية تتراوح بين 10000 و50000 درهم؛
5. تأمر، في حالة الاستعجال بهدم البنايات والمنشآت ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تكون الغرامات متناسبة مع خطورة المخالفات التي تمت معاينتها أخذا بعين الاعتبار على الخصوص أهمية الأضرار التي لحقت بالبيئة.

تؤدى الغرامة داخل أجل لا يتجاوز سنة إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

المادة 30: إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية ، تأمر المحكمة بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار.

المادة 31: لا يحول إيقاف أشغال البناء والتهيئة والاستغلال وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية دون حق لجوء السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الأهلية والمصلحة إلى القضاء.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

المادة 32: تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة أو إلى بطاقة التأثير البيئي المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

المادة 33:: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ مقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة. إلا أن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12.03 تظل سارية المفعول إلى حين نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

يبقى العمل ساريا بالمرسوم رقم 563-04-2 الصادر في 4 نونبر 2008 المنظم لتسيير و اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لدراسة التأثير على البيئة و المرسوم رقم 564-04-2 الصادر في 4 نونبر 2008 المنظم لشكليات تنظيم وسير البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة إلى حين نشر النصوص التنظيمية لهذا القانون.